

هذا الحكم العام وهو ان كل بمعنى من شرعه يجوز ان  
 ينسخ بعضا منه وهو يجوز نسخ بعض الاحكام القرآنية  
**تعالى** لشرعه **من غرض** اي بقصد نسخها من غير نسخ  
 البعض في النسخ ناسخا كان او منسوخا نسخ الكتاب هو  
 بالكتاب حكمه والذين يتوفون منكم وينزرون  
 ازواجا وصية لازواجهم متاعا الي الحول غير اخراج حكم  
 والذين يتوفون منكم وينزرون ازواجا يترصن به  
 بانفسهن اربعة اشهر وعشر الاخرها نزولا وان  
 تقدمت فلارة ونسخ السنة بالسنة كحديث كنهتم  
 عن زينة التور فزروها والسنة بالكتاب حكمه  
 استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة القطعية  
 بوجوب استقبال القبلة الثابت بقوله تعالى قوله وجهك  
 شهر الحرام ونسخ الكتاب بالسنة ولو احاد  
 على العمى خلا فان منعه كما يشمل ايضا ما نسخت به  
 تلاوته وحكمه معا نحو عشر فضعات محرقات قالت  
 عائشة رضي الله عنها كانت ذلك مما يتلى فنسخه  
 بجيش مملووات وما نسخت تلاوته دون حكمه كما  
 روي عن مهران رضي الله عنه كان فيما بينه وبين  
 اذارنيا فارجوها اليه بكا الامن الله والله عزير حكيم  
 فزج مني الله عليه وسلم المحصنين وما نسخ حكمه دون  
 تلاوته لقوله تعالى والذين يتوفون منكم وينزرون  
 ازواجا وصية لازواجهم متاعا الي الحول غير اخراج  
 نسخت بانفسهن اشهر وعشر وهذه القسم الاخير

حكمه